

التعليق على عمدة الأحكام 3 ح 63 ح 34

لبيب نجيب

الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين. اما بعد. فيقول - 00:00:20

الحافظ العلامة عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمية هجرية. باب التيمم. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. عن ايمان بني حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم - 00:00:40

في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هذا الحديث اول حديث ذكره المصنف - 00:01:06

رحمه الله تعالى في باب تيمم وهو حديث عمران بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يصلي في او فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ يعني ما منعك ان تصلي مع القوم في الجماعة؟ فقال يا رسول الله اصابتني - 00:01:26

جنابة ولا ماء اي ولا اجد الماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيه هذا الحديث فيه مشروعية التيمم وان التيمم يكون بديلا عن غسل الجنابة. كما ان التيمم يكون بديلا عن - 00:01:48

وضوء. فاذا كان الانسان محدثا حدثا اصغر ولم يجد الماء في شرع له ان يتيمم. كذلك فاذا كان عليه جنابة او حدث اكبر كامرأة انقطع عنها الحيض او طهرت من النفاس - 00:02:13

في شرع لها ايضا ان تتيمم ولذلك نقول ان التيمم طهارة بديلة عن الحدث طهارة بديلة عن الوضوء وطهارة بديلة ايضا عن الغسل وهذا الحديث ايضا يدل على ان التراب يكفي - 00:02:33

لانه قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وقوله عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيه قد يستدل به في الرد على فقهاء الشافعية الذين يرون ان الانسان اذا تيمم - 00:02:57

في مكان يغلب فيه وجود الماء كالحذر فانه يصلي ويعيد الشافعية يقولون اذا تيمم الانسان في مكان يغلب فيه وجود الماء كالحذر. واضح فانه يصلي ثم يعيد اذا وجد الماء - 00:03:22

مر معكم هذا في شرح بن قاسم ومرة معكم ايضا في ابي شجاع واضح؟ لكن هذا الحديث ليس فيه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك. اي ولم يأمره عليه - 00:03:47

الصلاة والسلام بالاعادة ولو كانت الاعادة واجبة عليه لامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان التراب كافيا وهنا يقول له النبي عليه الصلاة والسلام فانه يكفيه. واضح؟ اذا هذا فيه رد على - 00:04:09

من قال من فقهاء الشافعية ان الانسان اذا كان في مكان يغلب فيه وجود ما كالحذر فانه يصلي بالتيمم ثم اذا وجد الماء فانه يعيد وايضا هذا الحديث فيه السؤال قبل انكار المنكر - 00:04:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل هذا الرجل قبل ان ينكر عليه. لم يبادر بالانكار. قال له ما منعك ان تصلي في القوم لماذا لا تصلي مع الناس قبل ان ينكر عليه قال له يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال له اصابتني جنابة ولا ماء - 00:04:50

اذا هذا الحديث فيه اشارة الى ان الانسان قبل ان يبادر بانكار المنكر لابد ان يستفصل لابد ان يسأل حتى يتحقق هل هذا الشخص

وقع في منكر ام لا؟ نعم عن عمار تفضل عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال - [00:05:14](#)

أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا - [00:05:36](#)

ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. هذا الحديث فيه قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاصابته جنابة ولم يكن يعرف كيف يتيمم - [00:05:56](#)

فقال تمرغت في الصعيد. الصعيد طبعاً التراب. قال تمرغت ما معنى تمرغت؟ اي تقلبت. هكذا تقلبت في الصعيد اي تقلبت في التراب. وكأن عمار رضي الله عنه استعمل القياس لما كان الانسان الجنب يعمم البدن بالماء - [00:06:23](#)

يكون الماء في جميع الجسد ظناً ايظاً انه في التيمم سيكون التراب في جميع الجسد فتمرغ في فتمرغ في الصعيد قال فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة اي كما تفعل الدابة عندما تتقلب في التراب - [00:06:49](#)

قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. هذا فيه دليل على استحباب مراجعة العلماء. عندما يقع للانسان مسألة ثم تشكل عليه ينبغي له اذا لقي عالماً بعد ذلك ان يسأل العالم. يقول حصل لي كذا وكذا ففعلت كذا وكذا. هل ما فعلته صواب او غير

صواب - [00:07:09](#)

اذا كان صواب يلزم ذلك الامر. اذا كان غير صواب يصحح له ما فعل. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة - [00:07:39](#)

ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هذا الحديث فيه اشارة الى ان التيمم يكون ضربة واحدة يدل دلالة صريحة على ان التيمم يكون ضربة واحدة. بينما فقهاء الشافعية يقولون التيمم - [00:07:59](#)

ضربتان وفيه ايضاً ان الذي يمسح هو الكفين فقط بينما الجمهور ليس الشافعية فقط الجمهور يرون ان المسح يكون الى المرفقين. واضح رحمهم الله اعتمدوا في كون تيمم ضربتين على - [00:08:29](#)

ما جاء عن ابن عمر جاء عن ابن عمر مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً. لكن الائمة صححوا وقف طه كما يقول الحافظ ابن حجر التيمم ضربتان ظربة للوجه وظربة لليدين مع المرفقين او وظربة لليدين الى المرفق - [00:08:58](#)

طيب هكذا جاء في اثر ابن عمر. هذا الذي اعتمد عليه الامام الشافعي. فجعل التيمم ضربتان وجعل ضربة للوجه وضربة لليدين الى مرفقين. هذا الحديث يدل على ان التيمم ضربة واحدة ويدل ايضاً - [00:09:23](#)

على ان التيمم يكون للكفين فقط وليس لليدين المرفقين ولذا النووي رحمه الله وهو من كبار فقهاء الشافعية يرى اختياراً ليس المعتمد في المذهب اختياراً يرى ان التيمم يكون في الكفين فقط. اختار النووي ان التيمم يكون - [00:09:43](#)

في الكفين فقط. الرافعين وهي ايضاً من كبار فقهاء الشافعية. اختار ان التيمم يكون ضربة واحدة فقط لا ضربتين. واضح؟ اخذاً بما جاء في هذا الحديث بان هذا الحديث اصح اسناداً من - [00:10:08](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واضح؟ بالتالي نقول المعتمد في مذهب الشافعي ان التيمم ضربتان وان مسح اليد يكون الى المرفقين. لكن النووي رحمه الله اختار ان المسح يكون للكفين فقط واختار - [00:10:28](#)

الرافعي رحمه الله ان التيمم يكون بضربة واحدة كل ذلك اخذاً من هذا الحديث. وهذا ايضاً فيه اشارة لبعض ما يقوله البعض ان الفقه المذهبي يعلم التعصب هذا غير صحيح - [00:10:51](#)

فرق بين التمسك والتعصب النووي والرافعي رحمهم الله من كبار فقهاء الشافعية. حتى ان الشافعية اذا قالوا اعتمدوا الشيخان او قاله شيخان يقصدون الرافعي والنووي. ومع ذلك الرافعي والنووي في كثير من المسائل يختارون - [00:11:18](#)

قولاً غير المعتمد في المذهب لكنه قوي من حيث الدليل. واضح؟ هذا يدل على ان ليس كل من درس الدراسة المذهبية انه لابد ان يكون متعصباً كم من عالم درس دراسة مذهبية وهو غير متعصب. نعم. عن جابر بن عبد الله رضي - [00:11:43](#)

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. وصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت

الارض مسجدا و طهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. احلت لي المغانم - [00:12:08](#)
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة واكرر النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث للناس عامة في هذا الحديث يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما خصه الله عز وجل به. فقال اعطيت خمسا - [00:12:28](#)
من لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر اي ان العدو يصاب بالرعب والخوف على ان المسافة التي بيننا وبينه مسافة شهر. نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت - [00:12:48](#)

هي الارض مسجدا و طهورا. جعلت لي الارض مسجدا و طهورا. طهور هنا بمعنى مطهرا ليس المقصود طهور اي ان الارض طهور او ان الارض طاهرة لان الارض طاهرة كل شيء في الارض طاهر. الحجر طاهر والشجر طاهر. لان الاصل في جميع الاشياء الطهارة - [00:13:11](#)

انما المقصود هنا وجعلت لي الارض مسجدا و طهورا اي وجعلت لي الارض مطهرة. اي ان تراب الارض يستعمل في التطهير هذا المقصود. قال وجعلت لي الارض مسجدا و طهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة - [00:13:33](#)
فليصلي اي اذا استطاع ان يتوضأ توضحاً اذا لم يستطع ان يتوضأ تيمم وفي اي بقعة من بقاع الارض يمكن ان يصلي نعم هنالك اماكن معدودة قال الفقهاء تكره الصلاة فيها. وبعضها لا تصح الصلاة فيها. لكن هذه قليلة. والا الاصل انه اذا صلى - [00:13:53](#)
في اي مكان في الارض فان الصلاة تصح فيه. قال فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. طبعاً كلمة رجل ليست قيداً. هذا يشمل الرجل والمرأة. فليس من رواد الحصر. حصر هذا الحكم بالرجل - [00:14:21](#)
قال واحلت لي المغانم لانها لم تحل للانبيا من قبل. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم احلت لي المغانم ولم تحل لاحد من قبلي الاشارة الى قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال. قل الانفال لله والرسول - [00:14:41](#)

اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى قسمة الغنائم بين المجاهدين. فتقسم الغنيمة على اخماس خمس لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. واربعة اخماس تقسم بين المقاتلين - [00:15:02](#)
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد قال واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي. طبعاً المغانم او الغنائم جمع غنيمة. وهي ما اخذ من الكفار بسبب القتال وقولنا بسبب القتال اخرج الفي. فالفي ما اخذ من الكفار لا بسبب القتال - [00:15:26](#)
اخذ منهم بسبب اخر غير القتال كأن اخذ منهم مثلاً بسبب انهم فروا وتركوا ما كان عندهم او اخذ منهم بسبب ما يسمى بعشور التجارة يدفعون رسوم. التجارة اذا اتوا ببضائعهم الى بلاد المسلمين ونحو ذلك - [00:15:56](#)
قال واعطيت الشفاعة. الشفاعة معناها التوسط للغير في جلب منفعة ودفع مضرة. التوسط للغير في جلب منفعة ودفع مضرة والشفاعة انواع منها الشفاعة العظمى التي اعطيتها النبي صلى الله عليه وسلم عندما يشفع لاهل الموقف ان يعجل الله سبحانه وتعالى - [00:16:16](#)

بالحساب. الناس يأتون ادم ثم يأتون نوحاً ثم يأتون ابراهيم. ثم يأتون موسى ثم يأتون عيسى عليهم الصلاة والسلام. كل واحد يقول لست لها ثم يأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها فيشفع - [00:16:38](#)
هذه تسمى الشفاعة العظمى. وايضاً يدخل في الشفاعة الشفاعة لاصحاب الكبائر. الذين دخلوا النار ان يخرجوا منه والشفاعة لقوم استوجبوا استوجبوا دخول النار الا يدخلوها. والشفاعة للمؤمنين ان ترفع درجاتهم في - [00:16:56](#)
في الجنة كل هذا من الشفاعة التي اعطيتها نبينا صلى الله عليه وسلم. طبعاً بعض الفرق كالمعتزلة الشفاعة للمؤمنين. الذين كانوا في النار فيشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا منها - [00:17:16](#)

ينكرون هذا النوع من الشفاعة ورد عليهم اهل السنة والجماعة بان هذه الشفاعة ثابتة بالتواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث فكثيرة وقد مر معكم في الامس قول القائل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب ورؤية - [00:17:38](#)
شفاعة والحوض ومسح خفين وهادي بعض. نعم. قال وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وكان الذي يبعث الى قومه في بعض روايات خاصة وبعثوا الى الناس عامة. نعم باب الحيض باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها - [00:17:58](#)

ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض لا اطهر اف اداء الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق ولكن
دع الصلاة قضي الايام التي كنت تحيضين فيها ثم - [00:18:18](#)

ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية وفي رواية وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة اترك الصلاة فيها. فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي. احسنت. قال عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا
اطهر - [00:18:38](#)

يقول الفقهاء الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة انواع دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة فدم الحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج
من المرأة على سبيل الصحة ودم النفاس هو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة - [00:19:07](#)

ودم الاستحاضة هو دم يخرج من المرأة على سبيل المرض. بسبب عرق في فرجها ولذا عندما سألت فاطمة بنت ابي حبيش النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا - [00:19:37](#)

افادع الصلاة؟ هل هذه الاستحاضة لها حكم الحيض الحائض لا تصلي هل المستعاضة ايضا لا تصلي اني استحاض فلا اطر. افادع
الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق. يعني هذا الدم دم الاستعاضة - [00:19:58](#)

دم عرق عرق يسمى العادل. عين الف ذال لام العادل. ويسمى ايضا العادر عين الف ذال راء. العادل العادر. يسمى بهذا ويسمى بهذا.
قال لا ان ذلك عرق طيب كيف تصنع المستحاضة؟ المستحاضة نقول لها كما بين النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي قدر ايام الحيض -

[00:20:16](#)

بمعنى انك لا تصلي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اذا انتهت هذه الايام اغتسلي ثم صلي وان استمر نزول الدم. ولذلك يقول
الفقهاء مثلاً يقولون ان اقل الحيض يوم وليلة. وان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً. فلو استمر في المرأة - [00:20:49](#)

اكثر من خمسة عشر يوماً مثلاً استمر الدم عشرين يوماً فاننا نقول للمرأة بعد خمسة عشر يوماً تغتسل ثم تعطى حكم المستحاضة
وحكم الصحابة سيأتي معنا انها اذا دخل وقت الصلاة اذا دخل وقت الصلاة فانها تتحفظ اي تلبس - [00:21:18](#)

الحفاضة ثم تتوضأ وتصلي دون دون فاصل. واضح؟ توالي الاعمال هذه وهل يجب على المستعاضة ان تغتسل لكل صلاة او لا يجب
عليها؟ سيأتي ذكر هذا في الحديث الاتي قال ثم ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية
وليس بالحیضة - [00:21:42](#)

حيض بفتح الحاء وبعض العلماء كالخطاب يعني ضبطها بالحیضة بكسر الحاء. لكن الاكثر ضبطها بفتح الحاء ليس بالحیضة هكذا.
قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فاذا ذهب قدرها ما معنى قدرها - [00:22:12](#)

اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من قبل. اذا كنت تحيضين ستة ايام او سبعة ايام او نحو ذلك قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي فاغسلي عنك الدم - [00:22:34](#)

اي اغسلي الدم واغتسلي انت ايضا. لانه لا يجوز للحائض ان تصلي الا بعد الا بعد ان تغتسل كما سيأتي ان شاء الله قال فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا ايضا مما يدل على نجاسة الدم. لان النبي - [00:22:52](#)

صلى الله عليه وسلم امر بغسله. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيب ان ام حبيبة استحيض بسبع سنين. فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة - [00:23:12](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحفظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم
المستحاضة والعلماء يقولون المستحاضة حكمها حكم الطاهرات - [00:23:32](#)

حكمها حكم الطاهرات اي انها تصلي وتصوم ويجوز لزوجها ان يعاشرها تمس المصحف تحمل المصحف تقرأ القرآن لها ان تعتكف
واضح؟ اذا امنت التلويت حكمها حكم الطاهرات. فقال هنا ان ام حبيبة استحفظت - [00:23:51](#)

سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة امرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل. لكن لم يأمرها ان تغتسل لكل صلاة - [00:24:19](#)

واضح؟ امرها ان تغتسل قال العلماء امرها ان تغتسل اي اذا انتهت ايام الحيض الايام التي تقدر بانها ايام حيض تغتسل. ثم بعد ذلك لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة. وانما تتوضأ - [00:24:37](#)

كل صلاة تتوضأ لكل صلاة. فما فعلته ام حبيبة رضي الله عنها انما هو اجتهاد منها فعل من قبل نفسها وليس من امر صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرها انها تغتسل لكل صلاة. واضح؟ قال فكانت تغتسل - [00:24:56](#)
كل صلاة قلت ان هذا ليس مما او من امر النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تغتسل اي اذا انقطع الحيض او قدر الايام التي كانت تحيض فيها. نعم - [00:25:17](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزرو فيباشرنني وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض - [00:25:34](#)
هذا الحديث تضمن عدد من المسائل منها جواز ان يغتسل الرجل مع زوجته وان ينظر الرجل الى عورة زوجته والعكس وايضا فيه جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار لقول عائشة رضي الله عنها كان يأمرني فيباشرنني وانا حائض - [00:25:54](#)
العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ما يحرم بالحيض والنفاس على المرأة فالذي يحرم بالحيض والنفاس كالتالي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف وهذه الارباع الاشياء تحرم على المحدث حدث اصغر وعلى الجنب وعلى الحائض. تحرم عليهم جميعا - [00:26:26](#)

صلاة الطواف مس المصحف وحمل المصحف ثم قراءة القرآن اللبس في المسجد هذان يحرمان على الجنب والحائض ولا يحرمان على المحدث حدث اصغر. فالمحدث حدث اصغر يجوز له ان يقرأ القرآن. ويجوز له ان يلبث في المسجد - [00:26:59](#)
اذا هذه كم صارت الان؟ ستة. ستة اشياء تحرم على الجنب. تزيد الحائض باشيء اخرى. يحرم ايضا بالحيط الاستمتاع بما بين السرة والركبة والمقصود بالاستمتاع اي الاستمتاع باللمس. لما بين السرة والركبة. حتى ولو كان اللبس بغير شهوة - [00:27:29](#)
حتى ولو كان اللبس بغير شواوح. سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته اذا حاضت قال لك ما فوق الازار فدل على ان ما كان تحت الازار اي ما بين السرة والركبة ليس لك اي لا يحل له. نعم جاء في الحديث الاخر - [00:27:55](#)
كل شيء الا النكاح اي الا الجماع. لكن الشافعي رحمهم الله رأوا ان الاستمتاع بما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة الحائض يحرم بالمباشرة اي باللمس الا اذا كان الاستمتاع بالنظر مثلا بدون لمس فقالوا ان هذا يجوز ولو كان بشهوة. اذا نقول اللبس يحرم لما بين السرة - [00:28:19](#)

الركبة ولو كان بغير شهوة. والنظر يجوز لما بين السرة والركبة ولو كان بشهوة. واضح هذا رقم سبعة. رقم ثمانية يحرم ايضا الصوم على الحائض. الجنب لا يحرم عليه الصوم. يمكن ان يصوم وهو جنب - [00:28:51](#)
لكن الحائض يحرم عليها الصوم ايضا الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته وهي حائض هذا في الاصل نعم هنالك صور يجوز ان يكون الطلاق في اثناء الحيض لكن الاصل ان الزوج لا يجوز له ان يطلق زوجته حال كونها حائض - [00:29:11](#)
الامر الاخير يحرم على الحائض انها تتطهر بنية التعبد. بمعنى في اثناء الحيض تتوضأ بنية رفع الحدث في اثناء الحيض تغتسل بنية رفع الحدث هذا يحرم. لانه تلاعب. فهي في اثناء الحيض لا يرتفع حدثها. فكيف تنوي رفع الحدث - [00:29:40](#)
واضح؟ اذا كم صارت اشياء محرمة على الحائض عشرة اعيدها سريعا الصلاة الطواف مس المصحف حمل المصحف قراءة القرآن اللبس في المسجد الاستمتاع بالمباشرة لما بين السرة والركبة واضح الطلاق - [00:30:01](#)
الصوم التطهر بنية التعبد. عشرة. هذه العشرة كلها يستمر فيها التحريم الى ان ابتسم يعني لا يجوز لها ان تصلي حتى تغتسل يعني بمعنى اخر اذا انقطع الدم دم الحيض لا يجوز لها ان تصلي حتى تغتسل. اذا انقطع دم الحيض لا يجوز لها ان - [00:30:31](#)
حتى تغتسل. اذا انقطع دم الحيض لا يجوز لها ان تمس المصحف. او ان تحمل المصحف او ان تقرأ القرآن لا تغتسل يستمر التحريم فيها حتى الاغتسال الا ثلاثة اشياء - [00:30:59](#)
الا الصوم فاذا انقطع الدم يجوز لها ان تصوم. ولو لم تغتسل بعد. والا الطلاق فاذا انقطع الدم يجوز للزوج ان يطلقها. تمام؟ وان الامر

الثالث التطهر بنية التعبد فاذا انقطع الدم جاز لها ان تتطهر بنية التعبد. واضح؟ فهذه الاشياء ينتهي فيها التحريم - [00:31:17](#)

بماذا؟ ينتهي فيها التحريم من قطاع الدم. ولو لم تغتسل بعد. قال هنا وكان تقول امنا المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان ملاصقا للمسجد - [00:31:48](#)

وكان هنالك قوة يعني نافذة صغيرة. يمكن انه يتناول الشيء من بيته يمد يده الى بيته فتناوله عائشة الشيء وهو في المسجد. بيته كان ملاصقا للمسجد. فكان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:13](#)

احيانا تغسل له ام المؤمنين عائشة رأسه جسده في المسجد ورأسه في البيت. واضح؟ وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا اخرج بعض جسده في اثناء الاعتكاف من المسجد لا يعد خارجا - [00:32:33](#)

منه بمعنى ان الاعتكاف لا يبطل. معروف عندنا ان الاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لان عصر الاعتكاف هو اللفظ في المسجد. فاذا خرج من المسجد بطل الاعتكاف صح؟ طيب اذا لم يخرج لكن اخرج بعض جسده - [00:33:02](#)

مد قدمه او مد يده او اخرج رأسه هل يعد الاعتكاف باطلا ام لا؟ هذا الحديث يدل على ان الاعتكاف لا يبطل. اذا اخرج بعض الجسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه - [00:33:20](#)

الى بيته ومع ذلك لا زال معتكفا. واضح؟ وهذا يدل على مسألة اخرى وهي ان الشخص لو حلف مثلا فقال والله لا اخرج من البيت هذا اليوم. ثم مد يده من النافذة - [00:33:39](#)

هل يحنث او لا يحنث؟ قال والله لا اخرج من البيت هذا اليوم ثم جاء شخص وطلب منه شيء اعطاه اياه من نافذة اخرج يده من النافذة او اخرج قدمه من الباب فقط هل - [00:33:58](#)

اي كفارة ام لا؟ لا. ليس عليه كفارة. لان من اخرج بعض جسده لا يعد خارجا. بدليل هذا الحديث وهذا ايضا يدل على مسألة اخرى وهي خدمة المرأة لزوجها. فعائشة رضي الله عنها كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:18](#)

وتقوم على شؤونه تغسل رأسه فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وقد مر معنا ايضا ان عائشة رضي الله عنها كانت تغسل ثياب النبي صلى الله عليه وسلم قالت وانه ليصلي وبقع الماء في ثوبه. كنت اغسل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:38](#)

وقالت في الرواية الاخرى كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او كنت افرك الجنبات من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على انها تقوم على نظافة ثيابه تقوم على - [00:35:03](#)

خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه. وهذا معروف في الزمن الاول اي في زمن الصحابة ان المرأة تقوم على شؤون زوجها وخدمة زوجها وان كان جماعة من الفقهاء يقولون المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها لكن النصوص الذي يقرأ في - [00:35:17](#)

احاديث النبي صلى الله عليه وسلم سيجد عشرات الاحاديث التي تشير الى خدمة الصحابييات لازواجهن. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجر وانا حائض فيقرأ القرآن - [00:35:38](#)

هذا الحديث فيه ان قراءة القرآن بجانب شخص جنب او بجانب في شخص حائض لا بأس به. لا محذور فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وبجانبه عائشة كان يتجه في حجر عائشة رضي الله عنها ويقرأ القرآن - [00:36:02](#)

في اثناء في اثناء كون عائشة حائض. ومع ذلك لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم مانعا او بأسا في ذلك وايضا هذا فيه مخالفة لليهود. فاليهود عندهم المرأة اذا حاضت فانها لا تساكنتهم - [00:36:31](#)

تزلهم لا يؤاكلونها لا تسكن معهم حتى تطهر ثم تعود. فهذا فيه حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته وسماحة الاسلام في التعامل مع المرأة. نعم. وعن مؤداة بنت عبد الله قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت - [00:36:52](#)

احرورية انت فكنت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك العهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا الحديث فيه بعض المسائل منها ان المرأة الحائض يحرم عليها ان تصلي - [00:37:22](#)

وان تصوم لكنه لکنها تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهذه المرأة معاده رضي الله عنها وهي تابعة سألت عائشة رضي

الله عنها فقالت ما بال الحائض؟ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احرورية انت - [00:37:50](#)

حرورا منطقة في العراق. سكن فيها الخوارج حرورة منطقة في العراق سكن فيها الخوارج وكان الخوارج هؤلاء يأمرهم المرأة

الحائض ان تقضي الصوم وتقضي الصلاة تقضي الصوم وتقضي الصلاة. طبعاً اخذوا هذا بالقياس - [00:38:19](#)

فقالوا الصلاة اعظم من الصيام. واذا كانت المرأة مأمورة بقضاء الصيام فمن باب اولى انها تؤمر الصلاة. هذا قياسهم. لكن نقول ليس

كل قياس معتبر اذا صادف النص يسمى قياساً فاسداً - [00:38:43](#)

القياس عندما يصادف النص يسمى قياساً يسمى قياساً فاسداً عندما سألت معاذة عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم

ولا تقضي الصلاة؟ كان يمكن ان تقول عائشة رضي - [00:39:09](#)

رضي الله عنها مثلاً لان قضاء الصلاة فيه مشقة. قضاء الصلاة شاق. عندما تقضي الصلوات مثلاً سبعة ايام او ثمانية ايام هذا مشقة.

لكن الصيام ليس فيه مشقة. كان ممكن يكون هكذا جواب لكن عائشة رضي الله عنها - [00:39:27](#)

ارادت ان تجيب بالنص فقالت كان يصيبنا ذلك اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

هذا النص وكل شيء يخالف النص فانه فاسد. واضح؟ ولذلك عائشة رضي الله عنها اول ما سمعت السؤال سألت استفهمت -

[00:39:47](#)

احرورية انت انت من الخوارج؟ الذين يقولون بقضاء الصوم وقضاء الصلاة؟ قالت لا لست بحرورية لكن اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم كتاب الصلاة من المسائل التي - [00:40:10](#)

ينبغي ذكرها في هذا الموضع ان المرأة لان هذه من المسائل التي تخفى على كثير من النساء المرأة اذا دخل وقت الصلاة ولم تكن

حائض ثم نزل منها الدم قبل ان تصلي - [00:40:35](#)

نزل منها دم الحيض قبل ان تصلي. فان هذه الصلاة لازمة في ذمتها بعد ان تطهر يجب عليه قضاء تلك الصلاة نفترض انه اذن اذان

الظهر في الساعة الثانية عشرة مثلاً لم تصلي؟ قالت ساصلي في الساعة الواحدة - [00:40:58](#)

نزل منها الدم قبل ان تصلي. نقول لها بعد ان تطهري من الحيض وتغتسلي يجب عليك ان تقضي هذه الصلاة وهذا مما يغفل عنه كثير

من النساء والمرأة اذا طهرت - [00:41:23](#)

في اخر الوقت ولو ادركت من الوقت قدر تكبيرة قدر الله اكبر فقط يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة وان تقضي الصلاة التي تجمع

اليها بمعنى لو انها طهرت قبل المغرب بلحظة - [00:41:41](#)

يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر ولو انها طهرت قبل الفجر بلحظة. يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. واضح - [00:42:02](#)